

مرسوم بشأن مباريات التبريز للتربية والتكوين

مرسوم رقم 2.24.833 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بشأن مباريات التبريز للتربية والتكوين¹

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7376 بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025)، ص 1086.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، شروط وكيفيات تنظيم مباريات التبريز للتربية والتكوين في مختلف التخصصات، قصد ولوج إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الأولى.

المادة 2

يقبل في مباريات التبريز للتربية والتكوين:

- المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز المنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- المترشحون الذين تابعوا بنجاح سلكا دراسيا مدته أربعة فصول بعد الإجازة أو ما يعادلها، يمكن من تنمية كفايات نظرية وعملية مماثلة لسلك تحضير التبريز، يتم التصديق عليها بمقرر للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بعد استشارة اللجنة المختصة المحدثة لدى مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛
- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم المدارس العليا للتجارة والتسيير أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

بالإضافة إلى المترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، يمكن أن يترشح لاجتياز مباريات التبريز للتربية والتكوين، بصفة استثنائية ولمدة ثلاث (3) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، المترشحون الذين أنهموا تكوينهم بشعبة التبريز للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لهذه الشعبة، أو الحاصلون على دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة.

المادة 4

تحدد إجراءات وبرامج مباريات التبريز للتربية والتكوين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5

تمنح شهادة للناجحين في مباريات التبريز المذكورة، والمحددة لائحتهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: محمد سعد برادة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.